جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / نعيم عبد الغفار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الجواد موسى ، عبد الله لملوم ، عامر عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة ومصطفى سالمان .

(١١٥)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) استيراد . معاهدات . جمارك .

ضمان نادى السيارات للمستورد طبقا لنصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات . اعتباره كفيلا متضامناً مع المستورد . م ٧٥٩ ق مدنى .

(٢) تقادم " التقادم المسقط : التمسك به " .

انقضاء الدين لأحد المدينين لأى سبب غير الوفاء به . أثره . اقتصاره عليه دون أن يتعداه إلى سائر المدينين معه . علة ذلك .

(٣ ، ٤) التزام " انقضاء الالتزام : انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء " . تقادم " التقادم المسقط : التمسك به "

(٣) الدفع بالتقادم المسقط . قاصر على ذى مصلحة فيه . أثره . ابداؤه من أحد المدينين المتضامنين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا الدين . عدم تعدى أثره الى مدين متضامن آخر ما لم يتمسك به .

(٤) انقضاء الدين محل التداعى بالنسبة للمطعون ضده الأول بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعنة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص . لا يترتب عليه انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير . علة ذلك .

١- المقرر إن الضمان الذي يقدمه نادى السيارات للمستورد نفاذا لنصوص الإتفاقية الدولية بشأن الرسوم و الضرائب الجمركية يعتبر بحكم القانون طبقا لما تقضى

به المادة ٧٩٥ من القانون المدنى كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية ويكون الكفيل فيها متضامناً مع المستورد .

٢ – المقرر أن انقضاء الدين بالنسبة لأحد المدينين لأى سبب من الأسباب غير الوفاء به يقتصر أثرة عليه دون أن يتعداه إلى سائر المدينين الآخرين المتضامنين معه فى هذا الدين ويرجع ذلك الى فكرة تعدد الروابط فكل مدين تربطه بالدائن رابطة تميزه عن غيره من المدينين الآخرين فإذا انقضت هذه الرابطة بسبب دون الوفاء به لم يترتب على ذلك انقضاء الروابط الأخرى .

٣ – مفاد نص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط مقصور على من له مصلحة فيه ، ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به ، وأنه وفقاً للمادة ٢٩٢ من ذات القانون إذا انقضى الدين بالتقادم بناء على الدفع المبدى منه فلا يترتب على ذلك انقضاءه بالنسبة للباقين الذين لم يتمسكوا بهذا الدفع ومن باب أولى إذا انقضى الالتزام بالنسبة للكفيل بالتقادم فلا يتعدى ذلك أثره إلى المدين الأصلى .

٤– إذ كان الثابت من الأوراق – وعلى نحو ما سجلة الحكم المطعون فيه فيما تقدم – أن الدين محل التداعى قد انقضى بالنسبة للمطعون ضده الاول – النادى الضامن – بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعنة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة – المطعون ضده الثانى – بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له – خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص – على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من الإتفاقية الدولية للضرائب و الرسوم الجمركية فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير باعتبارة المدين الأصلى فى الدين لعدم احقيته فى الإستفادة من الواقعة القانونية التى اقتصر اثرها على المطعون ضده الأول وحده كما أن واقعة النزاع ليست ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى برمتها شاملا بذلك المطعون ضده الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد االقاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة – مصلحة الجمارك – أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٨ مدنى جرجا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١٢٨٧١ جنيه على سند من أنه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٤ تم الإفراج للمطعون ضده الثانى بضمان النادى المطعون ضده الأول عن السيارة ماركة فولفو شاسيه رقم .... بدفتر مرور دولى رقم .... تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨١ ، وقد انتهت مدة بقاء السيارة داخل البلاد بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢١ ، ولم يتقدم صاحب الشأن بتجديد فترة ضمانها ، ولم يقم كذلك بإعادة تصديرها فأضحت كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على السيارة والمقدرة بمبلغ المطالبة واجبة السداد ، وإذ تقاعس المطعون ضدهما عن السداد فكانت دعواها ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ أجابت المحكمة طلبات الطاعنة . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٧٧ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " وفيه قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأى فيها برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، إذ إنه أقام قضاءه على خلو أوراق الدعوى من إخطار المطعون ضده الأول خلال عام من تاريخ انقضاء مدة صلاحية السيارة موضوع النزاع ، رغم أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد قامت بهذا الإجراء فى الميعاد ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الواقع فى الدعوى حسبما أفصحت عنه الأوراق وسجله الحكم المطعون فيه أن الإخطار الموجه من الطاعنة إلى المطعون ضده الأول والذى سطر فيه أن السيارة محل التداعى أصبحت فى وضع مخالف جمركياً لانتهاء صلاحية دفتر المرور الخاص بها اعتباراً من ١٩٩٤/٨/٢١ والمرسل للأخير فى ١٩٩٤/١٠/١١ والمقدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/٦/١٥ قد خلت الأوراق مما يفيد علم المطعون ضده الأول " النادى الضامن " به خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية هذا الترخيص بإخطاره بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت أو وصوله إليه حسبما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية بشأن الرسوم والضرائب الجمركية بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ والقرار الإدارى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الإفراج المؤقت ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير صحيح .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ إنه انتهى فى قضائه إلى رفض الدعوى المبتدأة برمتها رغم أن المطعون ضده الأول قد رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائى القاضى بإلزامه بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بالمبلغ المقضى به بمفرده طالباً إلغاء هذا الحكم بالنسبة له فقط دون من عداه – المطعون ضده الثانى – الذى صار الحكم الابتدائى نهائياً وباتاً بالنسبة له ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى برمتها شاملاً ذلك المطعون ضده الثانى وهو المدين الأصلى فى الدعوى ، ولا شأن له بالاتفاقية الدولية المطبقة على النادى الضامن فقط ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أن المقرر – أن الضمان الذى يقدمه نادى السيارات للمستورد نفاذاً لنصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات سالفة البيان يعتبر بحكم القانون طبقاً لما تقضى به المادة ٧٩٥ من القانون المدنى كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية ويكون الكفيل فيها متضامناً مع المستورد ، وكان من المقرر أن انقضاء الدين بالنسبة لأحد المدينين لأى سبب من الأسباب غير الوفاء به يقتصر أثره عليه دون أن يتعداه إلى سائر المدينين الآخرين

المتضامين معه فى هذا الدين ويرجع ذلك إلى فكرة تعدد الروابط فكل مدين تربطه بالدائن رابطة تميزه عن غيره من المدينين الآخرين فإذا انقضت هذه الرابطة بسبب دون الوفاء به لم يترتب على ذلك انقضاء الروابط الأخرى ، لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط مقصور على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به ، وأنه وفقاً لنص المادة ٢٩٢ من ذات القانون إذ انقضى الدين بالتقادم بناء على الدفع المبدى منه فلا يترتب على ذلك انقضاءه بالنسبة للباقين الذين لم يتمسكوا بهذا الدفع ، ومن باب أولى إذا انقضى الالتزام بالنسبة للكفيل المتضامن بالتقادم فلا يتعدى ذلك أثره إلى المدين الأصلى . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما سجله الحكم المطعون فيه – فيما تقدم – أن الدين محل التداعى قد انقضى بالنسبة للمطعون ضده الأول – النادى الضامن – بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعنة قبله بالتقادم لعدم إخطارها أياه بإخلال مستورد السيارة – المطعون ضده الثانى – بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له – خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص – على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية سالفة الإشارة ، فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير باعتباره المدين الأصلى فى الدين لعدم أحقيته فى الاستفادة من الواقعة القانونية التى اقتصر أثرها على المطعون ضده الأول وحده كما أن واقعة النزاع – على النحو المتقدم – ليست ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى برمتها شاملاً بذلك المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضده الثانى بأن يؤدى للطاعنة (المستأنف ضدها الأولى) مبلغ التداعى .